

بحار الأنوار

[286] السفر إحدى عشرة ركعة، فهي من حيث صلاة الجمعة متوسطة بحسب العدد بين السفرية والحضرية في غير يوم الجمعة، فهذا وجه ثالث ليكون صلاة الجمعة هي الصلاة الوسطى، وقوله عليه السلام: " وقوموا ☐ قانتين في صلاة الوسطى " أيضا يؤكد هذا القول، لمزيد اختصاص الجمعة بالقنوت، لان فيها قنوتين فليتعرف انتهى. " وإنما وضعت الركعتان " أي وضع ☐ الركعتين ورفعهما عن المقيم الذي يصلي جماعة لاجل الخطبتين، فانهما مكان الركعتين، ويحتمل أن يكون المراد إنما قررت الركعتان المزيدتان للمقيم الذي يصلي منفردا عوضا عن الخطبتين. وقال الشيخ البهائي قدس ☐ روحه: المراد بالمقيم في قوله عليه السلام: " وأضاف للمقيم " ما يشمل من كان مقيما في غير يوم الجمعة، ومن كان مقيما فيه غير مكلف بصلاة الجمعة والمراد بالمقيم المذكور ثانيا إما الاول على أن يكون لاه للعهد الذكرى فالجار متعلق بقوله أضافهما، وإما من فرضه الجمعة فالجار متعلق بقوله وضعت أي سقطت لاجله، وأما الطرف أعني قوله: " يوم الجمعة " فمتعلق بقوله: " وضعت " على التقديرين انتهى. أقول: في الكافي وغيرها " وتركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى ☐ عليه واله يوم الجمعة للمقيم " ولو كان هذا مراده بأضافهما لكان في غاية البعد والركاكة، ويدل الخبر على أن وقت صلاة الجمعة وقت النافلة سائر الايام، وسيأتي القول فيه وتفسير سائر الآيات في الابواب الآتية. 4 - تفسير على بن ابراهيم: عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن عبد ☐ بن سنان، عن أبي عبد ☐ عليه السلام أنه قرأ " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا ☐ قانتين " قال: إقبال الرجل على صلاته ومحافظة حتى لا يلهيه و